الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ64918ــدد

تــاريخـه :2019/10/09

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد10863 والمقدم من طرف الاستاذ م ق. بتاريخ 2018/06/18 نيابة عن تعاونية التامين ت. في شخص ممثلها القانوني ب...

ضد:ك ب. في حق ابنه القاصر ي.,محل مخابرته بمكتب محاميته الاستاذة س ف. الكائن ب...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد68187 الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 2018/02/06 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بإكمال نصه بإلزام المستأنفة بان تدفع للمستأنف الف وسبعمائة وتسعين دينارا ومليمات260 لقاء غرم الضرر المهني وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي وإشراف المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى ما يفيد تبليغ نسخة منها للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة ع ق. بتاريخ 2018/06/18 تحت عدد2657 وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل185م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1/ من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية واتجه قبوله شكلا.

2/ من حيث الاصل:

حيث يستفاد بالرجوع الى القرار المطعون والى الاسانيد التي انبنى عليها ان المدعي في الاصل المعقب ضده الان عرض لدى محكمة البداية بواسطة محاميه ان ابنه المقام في حقه تعرض بتاريخ 2012/11/25 الى حادث مرور تسببت فيه العربة المؤمنة لدى المعقبة الان ولحقته من جرائه اضرار طالبت التعويض له عنها.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية بصفاقس حكمها عدد10329 بتاريخ 2015/07/14 والقاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المقام في حقه "ي ب." المبالغ المالية التالية:

1-اثنان وعشرون الفا وتسعمائة ستة عشر دينارا لقاء التعويض عن الضرر البدني.

2-الفان وثمانمائة وثلاثة وستون دينارا ومليمات649 لقاء التعويض عن الضر المعنوي والجمالي.

3-مائة دينار لقاء مصاريف الاختبار الطبي.

4-ثلاثة آلاف وثلاثمائة وتسعة دينار ومليمات545 لقاء مصاريف العلاج والتداوي.

5-ثلاثمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي وإشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها مع الاذن بتامين المبالغ المحكوم بها لفائدة القاصر بإحدى المصارف البنكية وعلى نفقة المطلوبة على ان لا يتم سحبها إلا بإذن ممن له النظر.

وحيث تولت المحكوم ضدها استئناف الحكم المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف بصفاقس قرارها المضمن نصه بالطالع بناء على انه بالرجوع الى عقد التامين وشروطه الخاصة اتضح ان المستأنفة تؤمن السيارة الصادمة بموجب عقد ساري المفعول عدد10/100705473 يبدأ في 2012/07/08 وينتهي في 2013/01/07 وبخصوص التعويض عن الضرر المهني بناء على الاستئناف العرضي تم عرض المتضرر على الفحص الطبي واثبت نسبته خاصة وان ذلك التعويض يمنح للمتضرر بمجرد التنصيص على درجته بتقرير الاختبار ضرورة ان نسبة العجز دائمة وتعيق اللاحقة به في مباشرة اي مهنة في الحال او في المال ولم يشترط الفصلين127و134م.ت مباشرة المتضرر لعمل قبل وقوع الحادث بل تعرضا الى فرضية عدم ادلاء المتضرر بما يفيد حصوله على دخل واسند له تعويضا يحتسب على اساس الاجر الادنى السنوي المضمون.

وحيث تعقبت المحكوم ضدها بواسطة نائبها ذلك القرار ناعية عليه:

1-مخالفة القانون لانعدام الضمان ضرورة ان منوبته تمسكت بعدم الضمان باعتبار وان تاريخ الحادث يعود ليوم 2012/11/25 في حين ان بداية سريان عقد تامين السيارة الصادمة يبدأ من 2012/11/30 بالتالي تكون غير مؤمنة يوم وقوع الحادث كما ان الشروط الخاصة لعقد التامين المقدم من طرف المدعي ليس به ما يفيد تعلقه بالعربة المشاركة في الحادث بالإضافة لعدم احتوائه بما يفيد التجديد الضمني لعقد التامين وإنما هو عبارة عن عقد جديد وأدلت منوبته بمراسلة في الاجال القانونية للمكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور ومالك وسائق الدراجة وسائق ومالك السيارة تعلمهم فيها بانعدام الضمان.

2-مخالفة احكام الفصل175 سادسا م.م.م.ت بمقولة انه بالإطلاع على رد مستندات استئناف المقدم من طرف المستأنف ضده يلاحظ اقتصاره على طلب اقرار الحكم الابتدائي وبالتالي لم يطلب في حق ابنه نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإلزام منوبته بان تدفع له غرامة الضرر المهني كما ان منطوق القرار الاستئنافي تضمن اقرار حكم البداية مع تعديله وذلك بإكمال نصه بإلزام المستأنفة بان تدفع للمستأنف ضده 1.790,260 دينار لقاء غرم الضرر المهني والحال ان منطوق الحكم الابتدائي لم يتضمن القضاء به ولم تتضمن حيثياته الاستجابة لطلب المدعي في الاصل في خصوص المطالبة بغرم الضرر المهني وغاية ما في الامر ان الحكم الابتدائي قد رفض القضاء بغرم الضرر المهني وبالتالي كان على محكمة الاستئناف القضاء بنقضه في فرعه المتعلق بالمطالبة بالتعويض عن الضرر المهني والقضاء من جديد لصالح الدعوى في شانه وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض والإحالة.

المحكمـــــة

1-عن المطعن المتعلق بانعدام الضمان:

وحيث وخلافا لما دفعت به الطاعنة فانه تبين بالإطلاع على عقد التامين المضاف وشروطه الخاصة ان التامين المتعلق بالعربة المتسببة في الحادث يمتد من 2012/047/08 الى 2013/01/07 وبالتالي يستغرق تاريخ الحادث الحاصل في 2012/11/25 الامر الذي يجعل الطعن في هذا الخصوص مخالفا لما له اصل ثابت بأوراق الملف ويكون القرار المنتقد لما قضى بإلزام المعقبة الان بالأداء على اساس الالتزامات المحمولة عليها بموجب عقد ساري المفعول في تاريخ الحادث في طريقه واقعا وقانونا وتعين بالتالي رد المطعن لعدم وجاهته.

2-عن المطعن المتعلق بمخالفة الفصل175م.م.م.ت:

حيث اقتضت احكام الفصل175م.م.م.ت انه يمكن الطعن بالتعقيب في الاحكام النهائية الدرجة إذا صدر الحكم بما لم يطلبه الخصوم او بأكثر مما طلبوه...

وحيث منع الفصل147م.م.م.ت من جهة اخرى الزيادة في الدعوى المحكوم فيها ابتدائيا او تغييرها..

وحيث اتضح بالرجوع الى اوراق الملف وما اضيف فيه من تقارير ان المدعي في الاصل لم يطلب بالطور الابتدائي التعويض للمقام في حقه عن ضرره المهني ثم تولت محكمة القرار المطعون فيه الان ,من تلقاء نفسها ودون طلب, عرضه على الفحص الطبي لتحديد درجة ذلك الضرر ثم القضاء لفائدته به على ضوء الطلبات المحررة لاحقا من طرف نائب المستأنف ضده في اطار استئنافه العرضي.

وحيث يكون القرار المنتقد والحالة تلك مخالفا لأحكام الفصلين147و175م.م.م.ت وتعين تبعا لذلك نقضه.

وحيث وفقت الطاعنة في طعنها وتعين اعفاؤها من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليها.

لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2019/10/09 عن الدائرة 5 المتآلفة من رئيستها السيدة كوثر السعدي وعضوية مستشارتيها السيدتين امال المالكي ولطيفة الحضيري وبحضور المدعي العام السيدة امال العباسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة راضية الهمادي.

وحرر في تاريخه./.